

01-57/ ما حكم من زادت فترة عادتها الشهرية عن أيامها المعتادة

؟ | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

قالت في سؤالها الثاني الاخت مريم انها انقطعت عنها الدورة وربما كان يعني بمرض اصابها قامت بالرقية على نفسها ثم جاءتها بشكل خفيف ليس بالشكل المعتاد ولكن في مدة اطول. العادة انه يأتيها العذر الشرعي في حدود السبعة ايام. نعم. لكن - [00:00:06](#)

هذه المرة اتت في عشرة ايام ماذا تفعل في الايام التي تكون زائدة عن مدة الدورة المعتادة لديها؟ وما دامت في السن المعتاد للحيض ولم يحصل انقطاع ثم ينزل الحيض نزولا تستنكره ومتقطعا ولا يأخذ صفة الاندفاع - [00:00:26](#)

الكثرة التي تكون الحيض هذا الحكم. معنى انه لا يعتبر. اما على الوصف المذكور يظهر والله اعلم وانها ما ذكرت يعني شي يدل على انها بلغت من السن الذي يكون اه ينقطع فيه الحيض وانه بعد ذلك يعني من خلال ما فهمنا من سؤالها انه ربما - [00:00:52](#)

اللي عارف ينصح الم بها. انه اذا كان كذلك فهذا قد يقع. قد يقع. ولعار الصحي او مرضه ونحو ذلك. اه وما دام انه جاءها الحيض ولكنه زاد الاصل انه ما اتصل بالدم فهو من الدم. والتابع للشيء له حكمه. والتابع تابع. والحي - [00:01:12](#)

قد يزيد العادة قد تزيد وقد تنقص وقد تتقدم وقد تتأخر. عائشة رضي الله عنها استنكرت الحيض في ايام الحج. وهذا لا يكون الا انها جاءها في غير وقت عادتها اما تقدم وهذا مثل هذه الصورة. الا ان يتبين - [00:01:35](#)

ان هذا الدم ليس بدم حيض عليه ليس عليه صفة دم الحيض يسند الى سبب من نزيف او مثلا يكون شيء احيانا في الرحم احيانا الرحم يكون في شيء من التقرح ويحصل منه شيء من الدماء وينزف فلا وكثير من الاطباء يقول - [00:01:53](#)

هذا ليس من دم الحيض وهذا يحتاج الى آآ معالجة ومراجعة للمختص. فان كانوا لم يشخصوه على هذه الصفة ولم يكن من دماء الجروح وهذا هو الظاهر من حالها لانها وصفت بدمحين غاية الامر انه امتد وزاد - [00:02:13](#)

فهو دم حيض على الصحيح ما لم يكن استحاضة يتواصل بها تواصل لا ينقطع. هذه لها احكام اخرى بارك الله فيكم - [00:02:30](#)